

فصل

فى العقوبة بالتغيير

وأما التغيير : فمثل ما روى أبو داود، عن عبد الله بن عمر، عن النبى ﷺ : أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس^(١). فإذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت.

ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة، مثل ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « أتانى جبريل فقال: إني أتيتك الليلة، فلم يمنعنى أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان فى البيت تمثال رجل، وكان فى البيت قرآم ستر فيه تماثيل، وكان فى البيت كلب »، فأمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهية الشجرة، وأمر بالستر يقطع فيجعل فى وسادتين متبذتين يوطآن، وأمر بالكلب يخرج. ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه^(٢).

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاحى، وتغيير الصور المصورة، وإنما تنازعوا فى جواز إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

(١) أبو داود فى البيوع (٣٤٤٩)، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود فى اللباس (٤١٥٨)، والترمذى فى الأدب (٢٨٠٦) وقال : « حسن صحيح »، وأحمد ٢ / ٣٠٥ وفيه زيادة . وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٠٣٢) : « إسناده صحيح »، وصححه الألبانى .

والقرام: الثوب الملون فيه نقش . والنضيد: السرير .

والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام، ويدخل في ذلك البتع^(١) والمزر^(٢) والحشيشة القنبية^(٣) وغير ذلك.

وأما التغريم : فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي ﷺ : فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين : أن عليه جلدات نكال، وغرمه مرتين . وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح : أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين^(٤).

وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها .

وبذلك كله قال طائفة من العلماء ، مثل أحمد وغيره .

وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها ممالك جياع ، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع . وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه يضعف عليه الدية ؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم ، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل .

(١) البتع : نبيذ العسل ، وهو خمر أهل اليمن .

(٢) المزر : نبيذ يتخذ من الذرة ، وقيل : من الشعير أو الحنطة .

(٣) القنبية : نبات ليفي تقتل لحاؤه حبلاً ، يستخرج منه مخدر مثل الحشيشة .

(٤) أبو داود في الحدود (٤٣٩٠) ، والنسائي في قطع السارق (٤٩٥٨) ، وحسنه الألباني .